

الوسيط في المذهب

الإثنين وكأن الإجراء بنصف المد ممكن وبثلثه لا .

الطرف الثالث في حقيقة هذا الدفع ولا شك في أن الدفع بالجب والعنة فسخ والدفع في الإيلاء طلاق وهذا دائر بينهما فاختلفوا فيه فإن قلنا إنه طلاق فلا بد من الرفع إلى القاضي حتى يحبس ليطلق أو ينفق فإن لم يطلق طلق القاضي طلاق رجعية ولا بد من العدة وإن لم تكن النفقة حقا □ تعالى فإن راجعها طلق القاضي ثانيا إلى أن تتم الثلاث .
فإن قلنا إنه فسخ فلا بد من الرفع لإثبات الإعسار فإنه متعلق بالإجتهاد ثم إذا ثبت فلها تعاطي الفسخ .

فإن فسخت دون الرفع لعلمها بإعساره لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى لو اعترف الزوج أو قامت البينة تبين نفوذه واحتساب العدة من ذلك الوقت هذا فيه تردد ولا خلاف أنه ينفذ ظاهرا إذا لم يكن في الناحية حاكم أو عجزت عن الدفع